

قرار تعقيبي مدني عدد 15606

مؤرخ في 28 أكتوبر 1986

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 ، س 87

مادة : عيني .

المرجع : قانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فيفري 1965 ، الفصل 119 .

مفاتيح : شيوخ ، قسمة مشتركة ، نصيب ، مصلحة شريك .

المبدأ :

- على المحكمة عند ضبط نصيب كل شريك أن تراعي مصلحة جميع الشركاء وإمكانية استغلال المتناب بأكثر منفعة .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد I 5606 المرفوع في 26 مارس 1986 من الاستاذ اسماعيل الكوكى نيابة عن دافيد ، ضد : (I) محمد ويدعى حمادى ، (2) السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بوصفه مثلاً للسيد حافظ الملكية العقارية ، (3) جوزاف ، (4) أندرى ، (5) جورج . طعنا في القرار المدني عدد 57276 الصادر في 4 نوفمبر 1985 من محكمة الاستئناف بتونس والقاضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائى مع تعديل نصه بإجراء القسمة طبق مشروع الاختبار المجرى بتاريخ 19 مارس 1985 من طرف الخبرين عبد القادر المنفعى ومحمد المنصف صفر والزام الطرفين بالعمل بمقتضاه وحمل المصارييف القانونية عليهم حسب نسبة الاستحقاق واعفاء المستأذنين من الخطيئة وارجاع معلومها المؤمن اليهم .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرة أسباب الطعن والرد عليها من الاستاذ عبد الحميد

القروى محامي المعقب ضده الاول محمد الرئيس والاستاذة فاطمة محجوب بن ميمون محامية المعقب ضدهم أندرى وجورج وجوزاف وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة . وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً .

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي اتبني عليها قيام المعقب ضده الاول بقضية لدى محكمة البداية بتونس عارضا أنه يملك بمعية المطبوبين على الشياع بينهم الضيعة الكائنة على بعد كيلومتر ونصف شرقى محطة الحديدية على حافة السكة الحديدية الرابطة بين زغوان وتونس وعلى حافته الطريق رقم 36 المؤدية من تونس الى زغوان موضوع الرسم العقارى عدد 26527 البالغ مساحتها ما قدره 148 هectare هو 83 آر و I ص لفائدة المصلحة العامة فأصبحت المساحة المشتركة تساوى (146) هو 37 آر و 89 ص وقد تضرر من ابقاء على الشيوع لذا يطلب تكليف خبير لاعداد مشروع قسمة الضيعة ثم الحكم بالقسمة والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية بترسيم الحكم الذى يصدر بالقسمة بالسجل العقارى وامداد كل شريك برسم خاص به وأجاب المدعى عليهم بأنهم لا يعارضون فى طلب القسمة ويفوضون النظر للمحكمة .

وأجاب المكلف العام بنزاعات الدولة بان ادارة الملكية العقارية تطلب اخراجها من القضية اذ هي مستعدة دائماً وبدون أن تكون طرفا في النزاع لتنفيذ الاحكام الصادرة بين المتقاضين طبقاً للقانون وبعد استيفاء الاجراءات وتكليف خبيرين لاعداد مشروع في القسمة حكم لصالح الدعوى العامة طبقاً لنتيجة الاختبار .

فاستئنفه المحکوم عليهم ملاحظين أن الاختبار كان مخالفاً لنص المأمورية المسندة للخبير في اعداد مشروع

طرف محكمة القرار المذكور المجرى بغایة الدقة والتفصيل والذى كان متماشيا مع ما تقتضيه أحكام الفصل ١٩ من م ح ع على أن الفصل المذكور لم يشر أو يوجب اجراء فرعه في مادة القسمة وإنما أوكل للمحكمة ضبط نصيب كل شريك مع مراعاة مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال المناب بأشد منفعة وهو ما توخته محكمة القرار المنتقد في قضية الحال .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان النظر في الاوجه هو من اختصاص محكمة الموضوع الراجع لاجتهداتها المطلق في الوقائع والبت فيها متى كان اجتهدتها من كثرا على ما له أصل ثابت بالأوراق ومستند إلى مبادئ قانونية صحيحة ومعللا تعليلا مستساغا واضحا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في قضائهما مثلما هو الشأن في موضوع قضية الحال وحيثنى فان المطعنين غير قائمين على أساس من الواقع والقانون مما يتquin معه ردهما .

عن المطعن الثالث :

حيث أنه خلافا لما جاء بهذا المطعن فإنه قد اتضحت من الاطلاع على أوراق القضية أنه وقع استدعاء الطرفين للحضور لعملية الاختبار المأذون به من طرف محكمة القرار المنتقد طبق القانون تحت عدد ٧٥٦ وبذلك فلا وجود لمخالفة أحكام الفصل ١٠ من م م ت وحيثنى فان هذا المطعن غير قائم على أساس مما يتquin رده .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٦ عن الدائرة الثالثة المدنية المترتبة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدين ضو الحمواني والباشا البخاري بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابنى ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادى الفهري - وحرر فى تاريخه .

القسمة اذ ميز المدعى بأحسن قطعة على الاطلاق وترك بقية الارض التى تقل قيمة وجودة عن القطعة التى وقع تمييز المدعى بها كما أنه لم يميز كل شريك بمقسمه بل اقتصر على اعداد مشروع قسمة على مقسمين فقط أحدهما للمدعى والأخر لباقي المستحقين مع بعضهم بعضا وطلبو إعادة الاختبار بواسطة خبير آخر مختص في الفلاحة لاعداد مشروع قسمة بين كافة الشركاء وحسب أهمية المشترك حتى يكون كل مقسم يشتمل على جزء من الارض الصالحة وجزء من المتوسطة وجزء من الريئة وبعد الاختبار والتراجف في القضية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع فطلب الطاعون المبين اليه .

أولاً : سوء تطبيق الفصل ١٩ من م ح ع بمقدمة
أن المشترك موضوع القضية يتكون من أرض فلاحية للبذر ومن بناءات وتجهيزات تساعده على حسن استغلال تلك الأرض وعلى بئر للسقي والري وقد غفل القرار المنتقد اعتبار تلك الاعيان في قضائه الامر الذى يؤدى الى سوء تطبيق الفصل ١٩ المذكور .

ثانياً : ضعف التعليل لعدم بيان القرار المنتقد سند تميز المعقب ضده الاول بما آلت إليه من المشترك اذ كان على المحكمة اجراء قرعة بين الطرفين لتعيين موقع الشركاء .

ثالثاً : مخالفة أحكام الفصل ١٠ من م م ت لاعتماد القرار المعقب على تقرير الاختبار مع أن جماعة شالتىال لم يبلغهم الاستدعاء ولم يحضروا للاختبار ولم يسمع الخبر في احضارهم وطلبو النقض مع الاحالة .

المحكمة :

عن المطعنين الاول والثانى :

حيث تبين من الاطلاع على القرار المطعون به والأوراق التي ابني عليها أنه أخذ بعين الاعتبار جميع ما اشتمل عليه المشترك من أرض بأنواعها وما احتوت عليه من بناءات وتجهيزات وبئر للسقي وزرع المقاديس على الشركاء مراعيا في ذلك ما هو أوجه لصلاحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل منهم لقسمه بأكثر منفعة تبعا لما أوضحته الاختبار المأذون فيه من